الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316742
تاريخ القرار:29 ماي 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ********** الكائن عنوانه بنهج **********، عمارة **********سوسة، نائبه الأستاذ **********
الكائن بنهج ******، عمارة **********، مكتب عدد ***** تونس.

من جهـة،

والمعقب ضدهما: **********و **********، الكائن عنوانهما بحي****** ، ******، سوسة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 24 أكتوبر 2017 تحت عدد 316742 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 60118 بتاريخ 3 جويلية 2017 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض قرار التسعيرة المطعون فيه والقضاء مجددا بالرجوع فيه وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه صدر بتاريخ 2 نوفمبر 2015 عن رئيس الفرع الجهوي لهيئة المحامين بسوسة قرار التسعيرة عدد 15/234 قضى "بتقدير أصل أتعاب الطالب (المعقب في هذا الطور) بما قدره خمسة وخمسون الف دينار (55.000،000د) أصلا وأداء

بعنوان باقي أجرة المحاماة الاتفاقية" فطعن فيه المعقب ضدهما أمام محكمة الاستئناف بسوسة التي أصدرت قرارها المبين منطوقه بالطالع موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في شرح مستندات التعقيب المدلى بها من نائب المعقب بتاريخ 22 ديسمبر 2017 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار موضوع الطعن وإرجاعه لمحكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيه بهيئة اخرى بالاستناد الى ما يلي:

1- خرق احكام الفصل 141 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن القرار الاستئنافي خالف الفصل المذكور على إعتبار أن إستئناف المعقب ضدهما كان خارج الآجال القانونية ضرورة أن الإعلام بقرار التسعيرة كان بتاريخ 20 جانفي 2016 في حين أن مطلب الاستئناف تم ترسيمه بتاريخ 19 فيفري 2016 والحال ان الفصل 141 م م م ت نص على أن "الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوما من تاريخ بلوغ الاعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر أو طريقة اخرى ومتى وقع الاعلام فان ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم وللواقع اعلامه معا...".

2-خرق احكام الفصل 143 من م م م ت بقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد خرقت الصيغ الشكلية لما قضت بقبول الاستئناف شكلا بعد انقضاء أجله مما يجعل حكمها خارقا للقانون وموجبا للنقض بالاستناد الى الفصل 143 م م م ت الذي نص على أن "يسقط الاستئناف الواقع بعد الأجل القانوني".

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 أفريل 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخّصا من التقرير الكتابي لزميلها السيد ماهر الجديدي. ولم يحضر الأستاذ ********** نائب المعقب وبلغه الإستدعاء. كما لم يحضر المعقب ضدّهما وبلغ الإستدعاء إلى ********** ووجه الإستدعاء إلى **********.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 29 ماي 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصلين 141 و143 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة الفصلين 141 و143 من م م م ت لما قضت بقبول إستئناف المعقب ضدهما بعد إنقضاء أجل العشرين يوما المضروب قانونا، ضرورة أن الإعلام بقرار التسعيرة كان بتاريخ 20 جانفي 2016 في حين كان ترسيم مطلب الإستئناف حاصلا في 19 فيفري 2016.

وحيث وعلى خلاف ما تمسك به المعقب، فإن آجال الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الفروع الجهوية للمحامين تسوسها أحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ولا وجه للتمسك بأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 39 من المرسوم المشار إليه أنه "إذا وقع خلاف بين المحامي ومنوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة. فللأحرص منهما رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص الذي يصدر قرارا معللا في تقدير أتعاب المحاماة وفق أحكام الفصل 38 من هذا المرسوم".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 74 من ذات المرسوم أنه يجوز الطعن بالإستئناف في القرارات غير التأديبية الصادرة عن العميد ومجلس الهيئة الوطنية للمحامين ومجالس الفروع الجهوية ورؤسائها وقرارات الجلسات العامة وإجراءات إنعقادها لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر الهيئة أو الفرع ممن له حق التصويت ومن الوكيل العام المختص وغيرهم ممن لهم مصلحة طبق أحكام الفصل 75 من هذا المرسوم".

وحيث نصت أحكام الفصل 75 من المرسوم المشار إليه على أنه " يجوز الطعن إستئنافيا في قرارات الحفظ الصريحة أو الضمنية الصادرة عن العميد أو رؤساء الفروع الجهوية من الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف التي يوجد بدائرتها الترابية مقر الفرع الجهوي المخنص.كما يجوز الطعن في كل القرارات التأديبية من الوكيل العام المذكور والمعني بالأمر أو أحد أصوله أو فروعه أو قرينه وذلك في ظرف

شهر من تاريخ الإعلام بالقرار أو مضي الأجل المحدد لاتخاذه. والإستئناف يوقف التنفيذ ما عدا في الصورة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 68 من هذا المرسوم".

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الإعلام بقرار التسعيرة المطعون فيه تم بموجب محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عبد السلام عباس عدد 16/3963 بتاريخ 20 جانفي 2016 وأن المعقب ضدّهما طعنا في القرار المذكور بتاريخ 19 فيفري 2016، وهو ما يجعل استئنافهما حاصلا خارج الآجال المستوجبة قانونا، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في طريقه لما قضى بقبول الاستئناف شكلا. وتعين تبعا لذلك رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 29 ماي 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي